مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٣/٥٩

بتعديـل بعـض أحكـــام

قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون غرفة تجارة وصناعة عمان المشار إليه .

المـادة الثانيـــة

تجـرى انتخابـات مجلـس إدارة غرفـة تجـارة وصناعـة عمـان ومجالـس إدارات فروعها في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، ويشرف على إجراء هذه الانتخابات لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها وطريقة عملها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

المـادة الثالثـــة

يستمر مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان بتشكيله الحالي في تسيير أعمال الغرفة لحين انتخاب مجلس إدارة الغرفة .

المـادة الرابعــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والتعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الخامســة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤هـ

المـوافــق : ٣٠ من أكتوبـــــر سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمــان

تعديلات على بعض أحكام
قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

أولا : يستبدل بتعريف عبارة " الفروع أو المكاتب " الواردة في المادة رقم (١) من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ الآتي :

الفرع : فرع الغرفة في المحافظة .

ثانيا : يستبدل بنصوص المواد (٢/ب ، ١١ ، ١٢) من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ النصوص الآتية :

المادة (٢/ب)

تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط ، ويكون لها فرع في كل محافظة من محافظات السلطنة .

المادة (١١)

تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء في السلطنة المسددين الاشتراكات المقررة .

المادة (١٢)

أ - يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا ، وذلك على النحو الآتي :

١ - خمسة أعضاء من محافظة مسقط ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من أعضاء الغرفة المسجلين في المقر الرئيسي لها .

٢ - رؤساء مجالس إدارات فروع الغرفة بالمحافظات الأخرى .

ب - تكون مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويجوز لمن انتهت عضويته إعادة الترشح لعضوية المجلس .

ج - يعقد أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أول اجتماع لهم في المقر الرئيسي للغرفة ، لينتخبوا من بينهم

بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبين له وأمينا للسر وأمينا للمال وثلاثة أعضاء ليتكون من هؤلاء الثمانية المكتب التنفيذي للغرفة ، على أن يتولى رئاسة هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سنا .

د - يمارس المجلس الاختصاصات والصلاحيات التي تكفل له إدارة جميع شؤون الغرفة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

هـ - يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات والصلاحيات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا : يضاف إلى قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ نصوص جديدة على النحو الآتي :

المادة (١١) مكررا

تختص الجمعية العمومية للغرفة بالآتي :

١- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الغرفة .

٢- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

٣- إسقاط العضوية عن أحد أعضاء المجلس بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للغرفة الحاضرين .

٤- حل المجلس بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

٥- النظر في اقتراحات أعضاء الجمعية العمومية للغرفة والمقدمة للمجلس قبل اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة (١١) مكررا (١)

تجتمع الجمعية العمومية للغرفة بدعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل في السنة في دورة عادية ، ويجوز دعوتها كلما اقتضى الأمر بقرار من المجلس أو بناء على طلب كتابي يقدمه ثلاثون عضوا على الأقل من أعضاء الغرفة ، أو بناء على طلب الوزير .

ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون اجتماعها الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية للغرفة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة (١١) مكررا (٢)

إذا أسقطت الجمعية العمومية للغرفة العضوية عن بعض أعضاء المجلس تتخذ الإجراءات لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما .

وإذا حلت الجمعية العمومية للغرفة المجلس تقوم بتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضائها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يتولى إدارة شؤون الغرفة والدعوة لانتخابات المجلس قبل نهاية هذه المدة ، وإلا جاز للوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب المجلس الجديد .

ويترتب على حل المجلس أو إسقاط العضوية عن أحد أعضائه من المنصوص عليهم في البند "٢" من المادة (١٢) من هذا القانون ، إسقاط عضويته من مجلس إدارة الفرع .

المادة (١٢) مكررا

يتولى إدارة الفرع مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري من أعضاء الغرفة المسجلين في الفرع .

وتكون مدة مجلس إدارة الفرع أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويجوز لمن انتهت عضويته إعادة الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع .

ويعقد أعضاء مجلس إدارة الفرع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أول اجتماع لهم في مقر الفرع بالمحافظة لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري رئيسا لمجلس إدارة الفرع ونائبا للرئيس ، على أن يتولى رئاسة هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سنا .

المـادة (١٢) مكـررا (١)

يشترط في من يترشح لعضوية المجلس أو مجلس إدارة الفرع الآتي :

١- أن يكون عماني الجنسية .

٢- أن يكـون قـد مضـى على عضويتـه في الغرفـة أو فرعهـا مـدة لا تقـل عـن (٥) خمس سنوات .

٣- ألا تقل سنه عن (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية .

٤- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

المـادة (١٢) مكـررا (٢)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بانتخابات رئيس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الفرع ، كما تبين الأحكام الخاصة باجتماعات المجلس ومجالس إدارات الفروع ، وكل ما يتعلق بشؤون الفروع .

المـادة (١٦)

يجوز حل المجلس بقرار مسبب من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ، وذلك في الحالات الآتية :

١- عدم انعقاد المجلس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر .

٢- عدم انعقاد الجمعية العمومية للغرفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتها للاجتماع .

٣- إذا ارتكب من المخالفات ما يستوجب حله ، وذلك بعد إنذاره بإزالة المخالفة ، وانقضاء شهر من تاريخ الإنذار دون إزالتها .

ويتم الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وإلى حين تشكيل المجلس الجديد تقوم بتسيير أعمال الغرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير .